فانا بو قلابة فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله زاد في رواية له وانزل الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية شرح غريب هذا الحديث
وحكمه قولهم انا كنا اهل ضرع يعني اهل ماشية وبادية نعيش باللبن ولسنا من اهل المدن والريف هي الارض التي
فيها زرع وخصب والجمع ارياف قوله استوخموا المدينة يعني انها لم توافق امزاجهم وكذلك قوله فاجتووا المدينة
وهو معناه والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة والحرة هي ارض ذات حجارة سود وهي هنا اسم لارض ظاهر
المدينة معروفة وقوله فسمر اعينهم معناه انه حمى مسامير الحديد وكحلها اعينهم حتى ذهب بصرها وقوله ونهى
عن المثلة المثلة ان تقطع اطراف الحيوان وتشوه خلقته ومثله التنكيل ان يقطع انفه واذنيه ومذاكيره ونحو ذلك
واختلف العلماء في حكم هذا الحديث فقيل هو منسوخ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقيل حكمه ثابت غير السمل والمثلة
وقيل ان هذه الاية ناسخة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم وقيل كان ذلك قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت الحدود
وجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها وقيل نزلت هذه الاية معاتبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليما من الله له
اياه عقوبتهم وما يجب عليهم فقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله واعلم ان المحاربة لله غير ممكنة
وفي معناها للعلماء قولان احدهما ان المحاربون لله هم المخالفون لامره الخارجون عن طاعته لان كل من
خالف امر انسان فهو حرب له فيكون المعنى يخالفون الله ورسوله ويعصونهما في امرهما والقول الثاني معناه
يحاربون اولياء الله واولياء رسوله فهو من باب حذف المضاف ويسعون في الارض فسادا يعني بحمل السلاح والخروج
على الناس وقتل النفس واخذ الاموال وقطع الطريق واختلفوا في حكم هولاء المحاربين الذين يستحقون
هذا الحد فقال قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح والمكابرون في البلد وهذا قول
الاوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة المكابرون في الامصار ليس لهم حكم
المحاربين في استحقاق هذا الحد ثم ذكر الله تعالى حقيقة هولاء المحاربين وما يستحقونه فقال تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وللعلماء في او المذكورة في هذه
الاية قولان احدهما انه للتخيير وهو قول ابن عباس في رواية عنه وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي
ومجاهد وهو ان الامام مخير في امر المحاربين فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض
كما هو ظاهر الاية والقول الثاني ان لفظ او للبيان وليست للتخيير وهو الرواية الثانية عن ابن عباس
وهو قول اكثر العلماء لان الاحكام تختلف فترتب هذه العقوبات على ترتيب الجرايم وهذا كما روي عن ابن عباس
في قطاع الطريق قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولا اخذوا مالا نفوا من الارض هذا قول
قتادة والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واختلفوا في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح
حتى يموت قال الشافعي يقتل اولا ويصلى عليه ثم يصلب وانما يجمع بين القتل والصلب اذا قتل واخذ المال
ويصلب على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام على مثل هذه المعصية واختلفوا في تفسير
النفي من الارض المذكور في هذه الاية فقيل ان الامام يطلبهم ففي كل بلد وجدوا نفوا عنه وهو قول سعيد
ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وقيل يطلبون حتى تقام عليهم الحدود وهو قول ابن عباس والليث بن سعد والشافعي
وقال ابو حنيفة واهل الكوفة النفي هو الحبس لانه نفي من الارض لان المحبوس لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات
الدنيا وطيباتها فهو منفي من الارض في الحقيقة الا من تلك البقعة الضيقة التي هو فيها قال مكحول
ان عمر بن الخطاب اول من حبس في السجون يعني من هذه الاية وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه الى

بلد

بلد اخر فيوذيهم ثم قال تعالى ذلك يعني ذكر في هذه الاية من الحدود لهم يعني للمحاربين خزي في الدنيا اي عذاب
وهوان وفضيحة ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الاية فيهم فاما من اجري
حكم الاية على المحاربين من المسلمين فيبقى العذاب العظيم عنهم في الاخرة لان المسلم اذا عوقب بجنايته
في الدنيا كانت عقوبته كفارة له وان لم يعاقب في الدنيا فهو في خطر المشية ان شاء عذبه بجنايته
ثم يدخل الجنة وان شاء عفا عنه وادخله الجنة هذا مذهب اهل السنة وقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم يعني لكن الذين تابوا من شركهم وحربهم لله ورسوله ومن السعي في الارض بالفساد
من قبل ان تقدروا عليهم يعني فلا سبيل لكم بشي من العقوبات المذكورة في الاية المتقدمة فاعلموا ان الله
غفور يعني لمن تاب من الشرك رحيم يعني به اذا رجع عما يسخط الله عز وجل وهذا قول معظم اهل
التفسير ان المراد بهذا الاستثنا المشرك المحارب فامن واصلح قبل القدرة عليه سقط عنه جميع الحدود
التي ذكرها الله تعالى في هذه الاية وانه لا يطالب بشي مما اصاب من مال او دم قال ابو اسحاق جعل الله
التوبة للكفار تدرا عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ليكون ذلك داعيا لهم الى الدخول في الاسلام
فهذا حكم المشرك المحارب اذا امن واصلح وكذلك لو امن بعد القدرة عليه فقال السدي هو كالكافر
اذا امن لم يطالب بشي الا اذا اصيب عنده مال بعينه فانه يرده على اهله وهذا مذهب مالك والاوزاعي
غير ان مالكا قال يوخذ بالدم اذا طلب به وليه فاما ما اصاب من الدماء والاموال ولم يطلبها اولياوها فلا يتبعه
الامام بشي من ذلك وهذا حكم علي بن ابي طالب في حارثة بن زيد وكان قد خرج محاربا فتاب قبل ان يقدر
عليه فامنه على نفسه وكذلك جاء رجل من مراد الى ابي موسى الاشعري وهو على الكوفة في خلافة عثمان بعد
ما صلى المكتوبة فقال يا ابا موسى هذا مقام العايذ بك انا فلان بن فلان المرادي كنت قد حاربت الله ورسوله
وسعيت في الارض بالفساد واني قد تبت من قبل ان يقدر علي فقام ابو موسى فقال هذا فلان المرادي
وانه كان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وانه قد تاب من قبل ان نقدر عليه فلا يتعرض له احد
الا بخير وقال الشافعي يسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه حد الله ولا يسقط عنه بها ما كان من حقوق
بني ادم من قصاص او مظلمة في مال او غيره واما اذا تاب بعد القدرة فظاهر الاية ان التوبة لا تنفعه
وتقام عليه الحدود قال الشافعي ويحتمل ان يسقط عنه كل حد لله عز وجل بالتوبة قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله اي خافوا الله بترك المنهيات وابتغوا اليه الوسيلة يعني واطلبوا اليه التقرب بطاعته
والعمل بما يرضي وانما قلنا ذلك لان مجامع التكاليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما احد النوعين ترك المنهيات
واليه الاشارة بقوله تعالى اتقوا الله والثاني التقرب الى الله تعالى بالطاعات واليه الاشارة بقوله وابتغوا
اليه الوسيلة والوسيلة فعيلة من وسل اليه اذا تقرب اليه ومنه قول الشاعر • ان الرجال لهم اليك وسيلة •
اي قربة وقيل في معنى الوسيلة المحبة اي تحببوا الى الله عز وجل وجاهدوا في سبيله اي جاهدوا العدو في طاعته
وابتغاء مرضاته لعلكم تفلحون يعني لكي تسعدوا بالخلود في جنته لان الفلاح اسم جامع للخلاص من كل مكروه
والفوز بكل محبوب قوله عز وجل ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من
عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم يعني ان الكافر لو ملك الدنيا ودنيا اخرى مثلها معها ثم فدى نفسه من
العذاب يوم القيمة لم يقبل منه ذلك الفدى ولهم عذاب اليم والمقصود من هذا ان العذاب لازم للكفار وانهم
لا سبيل لهم الى الخلاص منه بوجه من الوجوه ق عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك
وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت الدنيا كلها لك اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك ايسر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)